

القوانين

قانون عدد 113 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989 يتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تطبيق عند التوريد تعريفية المعالم الديوانية الملحقه بهذا القانون . وتتكون هذه التعريفية من جزئين :

- يخص الجزء الاول منها الاحكام التمهيديه المتعلقة بها وتتضمن القواعد العامة لتطبيق التعريفية الديوانية واحكام اخرى تهم خاصة توقيف او تخصيص المعالم الديوانية الموظفة على بعض البضائع عند التوريد .

• يخص الجزء الثاني جدول المعالم الديوانية عند التوريد .

لا توجد معالم ديوانية عند التصدير . الا انه استجابة لمقتضيات التصريح بالبضائع لدى الديوانة فيما يخص ترميز وبيان السلع فان التصنيفة المستعملة لتسريح البضائع عند التوريد هي نفس التصنيفة التي يجب ان تستعمل لتسريح البضائع عند التصدير .

الفصل 2 - تدخل تعريفية المعالم الديوانية حيز التنفيذ ابتداء من اول جانفي 1990 .

الفصل 3 - يبطل العمل بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق باجراء العمل بتعريفية جديدة عند التوريد والتصدير كما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك ابتداء من تاريخ دخول تعريفية المعالم الديوانية المشار اليها بالفصل 2 اعلاه حيز التنفيذ .

على انه تبقى سارية المفعول النصوص التشريعية والترتيبية التي وقع اتخاذها تطبيقا للقانون عدد 45 لسنة 1973 المشار اليه اعلاه ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 30 ديسمبر 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 1989 .